

## بموجب أمر ملكي كريم

# نظام هيئة البيعة وحاله التوينجri أميناً عاماً لها

بباشروا أعمالهم في الهيئة أيام الملك القسم التالي:  
أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لبني، ثم للملك ولبلادي، وألا أسرق سر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها، وأنظمتها، وأن أعرض على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها، وعلى الوحدة الوطنية، وأن أذدي أعمالى بالصدق والأمانة، والإخلاص، والعدل.

### المادة السادسة

عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعة ولـيـ العـهـدـ مـلـكـاـ علىـ الـبـلـادـ وـفـقاـ لـهـنـاـ النـاطـمـ والنـظـامـ

### الأساسي للحكم.

### المادة السابعة

أ - يختار الملك بعد مبايعته، وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة، واحداً أو اثنين، أو ثلاثة، من براءه لولايـةـ العـهـدـ وـعـرـضـ هـذـاـ الاـختـيـارـ عـلـىـ الـهـيـةـ، وـعـلـىـ بـلـادـ وـلـيـ العـهـدـ بـذـلـ الجـهـدـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ تـرـشـيـحـ وـاحـدـ مـنـ هـزـلـاـ، بـالـتـوـافـقـ لـتـقـمـ تـسـيـمـهـ وـلـيـ لـلـعـهـدـ. وـفـيـ حـالـةـ دـعـمـ تـرـشـيـحـ الـهـيـةـ لـأـيـ مـنـ هـزـلـاـ، فـعـلـيـهـ تـرـشـيـحـ مـنـ تـرـاهـ وـلـيـ لـلـعـهـدـ.

ب - للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولايـةـ العـهـدـ. وـفـيـ حـالـةـ دـعـمـ موـافـقـةـ الـمـلـكـ عـلـىـ رـشـحـتـهـ الـهـيـةـ، وـفـقـاـ لـأـيـ مـنـ الـقـفـرـتـينـ (أ) وـ(بـ)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ، فـعـلـيـهـ تـسـيـمـهـ مـنـ رـشـحـتـهـ وـوـاحـدـ يـخـتـارـهـ الـمـلـكـ، وـتـمـ تـسـيـمـهـ الـخـاصـلـ مـنـ بـيـنـهـاـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ الـأـصـوـاتـ وـلـيـ لـلـعـهـدـ.

### المادة الثامنة

يـجبـ أـنـ يـصـافـرـ فـيـ الرـشـحـ لـوـلـايـةـ العـهـدـ ماـ تـنـصـ عـلـىـ الـفـرـقـةـ (بـ)ـ مـنـ المـادـةـ الخامـسـةـ مـنـ النـاطـمـ والنـظـامـ

### المادة التاسعة

يـتمـ اـخـيـارـ وـلـيـ العـهـدـ وـفـقاـ لـحـكـمـ المـادـةـ السابـعـةـ، فـيـ مـدـدـ لاـ تـرـيدـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ مـباـيعـةـ الـمـلـكـ.

### المادة العاشرة

تشـكـلـ الـهـيـةـ مـجـلـساـ مـقـرـضاـ لـلـحـكـمـ مـنـ خـمـسـةـ مـنـ أـعـضـائـهـ، وـيـسـرـلـيـ الـجـلـسـ إـدـارـةـ شـرـؤـنـ الدـوـلـةـ، بـصـفـةـ مـؤـقـتـةـ، فـيـ الـحـالـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ هـذـهـ النـاطـمـ.

وـقـيـ كـلـ الأـحـوالـ لـهـذـاـ الجـلـسـ أـيـ صـلاحـيـةـ لـتـعـدـلـ النـاطـمـ الـأـسـاسـيـ لـلـحـكـمـ، أـوـ هـذـاـ النـاطـمـ، أـوـ نـاطـمـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ، أـوـ نـاطـمـ مـجـلـسـ الشـورـىـ، أـوـ نـاطـمـ الـمـنـاطـقـ، أـوـ نـاطـمـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ الـوـطـنـيـ، أـوـ أـيـ مـنـ الـأـنـظـمـةـ الـأـخـرىـ ذـاتـ الـعـلـاقـةـ بـالـحـكـمـ. وـلـيـهـ حلـ



في السادس والعشرين من شهر رمضان ١٤٢٧هـ، أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - أمره الكريم الثاني بإصدار نظام هيئة البيعة وتعديل فقرة من إحدى مواد النظام الأساسي للحكم.  
كما أصدر خادم الحرمين الشريفين أمراً بتعيين معالي الأستاذ خالد بن عبد العزيز التويجري أميناً عاماً لهيئة البيعة.

ويشمل نظام هيئة البيعة خمساً وعشرين مادة تضمن تحديداً لتشكيل وأئمة عمل الهيئة وطرق اختيار ولـيـ العـهـدـ وتـكـوـنـ مـجـلـسـ مـزـقـتـ لـلـحـكـمـ فـيـ حـالـةـ عـزـزـ الـمـلـكـ وـلـيـ العـهـدـ أـوـ الـوفـاةـ.

### نص بيان الديوان الملكي

بـسـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيـمـ  
الـرـقـمـ: أـ١٣٥ـ /ـ ١٢٥ـ

الـتـارـيـخـ: ١٤٢٧ـ /ـ ٩ـ /ـ ٦ـ

بـعـونـ اللـهـ تـعـالـىـ

نـحـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ آلـ سـعـودـ مـلـكـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ بعدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ النـاطـمـ الـأـسـاسـيـ لـلـحـكـمـ الصـادـرـ بـالـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رقمـ أـ /ـ ٩ـ وـتـارـيـخـ ١٤١٢ـ /ـ ٨ـ /ـ ٢٧ـ . وـيـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ مـشـرـوعـ نـاطـمـ هـيـةـ الـبيـعـةـ. وـيـنـاـ، عـلـىـ مـاـ تـقـضـيـهـ الـمـصلـحةـ الـعـامـةـ.

أـمـرـنـاـ بـاـ هـوـ أـتـ:

أـولـاـ: إـصـدـارـ نـاطـمـ هـيـةـ الـبيـعـةـ بـالـصـيـغـةـ الـمـرـفـقـةـ.  
ثـانـيـاـ: تـعـدـ الـفـرـقـةـ (جـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ الخامـسـةـ مـنـ الـنـاطـمـ الـأـسـاسـيـ لـلـحـكـمـ الصـادـرـ بـالـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رقمـ أـ /ـ ٩ـ وـتـارـيـخـ ١٤١٢ـ /ـ ٨ـ /ـ ٢٧ـ لـتـكـوـنـ بـالـنـصـ الـأـتـيـ: (جـ)  
ـ تـمـ الدـعـوةـ لـبـيـاعـةـ الـمـلـكـ، وـاخـيـارـ وـلـيـ العـهـدـ وـفـقاـ لـهـنـاـ النـاطـمـ.

ثـالـثـاـ: تـسـرـيـ أـحـكـامـ نـاطـمـ هـيـةـ الـبيـعـةـ عـلـىـ

الـحـالـاتـ الـمـسـتـقـلـةـ، وـلـاـ تـسـرـيـ أـحـكـامـهـ عـلـىـ الـمـلـكـ وـلـيـ العـهـدـ الـحـالـيـنـ.

رـابـعـاـ: يـلـغـيـ أـمـرـنـاـ هـذـاـ لـلـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـاعـتـسـادـ وـتـنـفـيـذـ، عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ

### (نـاطـمـ هـيـةـ الـبيـعـةـ)

#### المـادـةـ الـأـلـوـاـنـيـةـ

تـكـوـنـ بـالـأـمـرـ الـمـلـكـيـ هـيـةـ تـسـيـيـرـ هـيـةـ الـبيـعـةـ عـلـىـ

الـسـوـرـ الـأـلـيـ

مجلس الوزراء، أو مجلس الشورى، أو إعادة تكريرها. وعلى المجلس خلال المدة الانتقالية المحافظة على وحدة الدولة، ومساواحتها الداخلية والخارجية وأنظمتها.

#### المادة الحادية عشرة

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية، تقوم الهيئة بتكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن الحالة الصحية للملك، فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة مؤقتة، تقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة إلى ولد العهد لحين شفائه، الملك، وعند وصول إخطار كتابي من الملك إلى رئيس الهيئة بأنه قد يجاوز الأسباب الصحية التي لم تتمكنه من ممارسة سلطاته، أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك، فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية، على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعين ساعة، فإذا أثبت التقرير الطبي قدرة الملك على ممارسة سلطاته، فعلى الهيئة إعادة محضر إثبات لذلك وعندئذ يستأنف الملك ممارسة سلطاته.

أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته بعد حالة دائمة، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ تدعى الهيئة لمبايعة ولد العهد ملكاً على البلاد، على أن تتم هذه الإجراءات وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم في مدة لا تتجاوز أربعين وعشرين ساعة.

#### المادة الثانية عشرة

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك ولول عهده على ممارسة سلطاته لأسباب صحية، فعللي الهيئة تكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن حالتهما الصحية، فإذا أثبتت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتها بعد حالة مؤقتة، تقوم الهيئة بإعداد محضر إثباتها لذلك، وعندئذ يتولى مجلس المراقبة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب لحين شفاؤه، إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب لحين شفاؤه، أي منها. وعند وصول إخطار كتابي من الملك أو ولولي العهد إلى الهيئة بأنه قد يجاوز الأسباب الصحية التي لم تتمكنه من ممارسة سلطاته، أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك فعلليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالته على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعين ساعة، فإذا أثبت التقرير الطبي قدرة أي منها على ممارسة سلطاته فعللي الهيئة إعادة محضر إثبات لذلك، وعندئذ يستأنف مجلس المراقبة.

أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتها بعد حالة دائمة، فعلى هيئة الاعتدال إعادة محضر إثبات لذلك، وعندئذ يتولى مجلس

#### المادة التاسعة عشرة

يفتح رئيس الجلسة الاجتماعات ويعلن انتهائعا، ويدبر المناقشات، وبأذن بالكلام، ويحدد موضوع البحث، وينهي المناقشة، وطرح الموضوعات للتصويت.

ويجوز موافقة عشرة من أعضاء الهيئة مناقشة أي موضوع غير مدرج في جدول الأعمال.

#### المادة العشرون

لا يكون اجتماع الهيئة نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل من فهم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه.

ومع مراعاة ما ورد في المادة السابعة، تصدر قراراتها بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين. وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويجوز في الحالات الطارئة التي لا يتغافر فيها النصاب النظامي عقد اجتماعات الهيئة بحضور نصف أعضائها، وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

#### المادة الحادية والعشرون

يحرر لكل اجتماع محضر يدون فيه: مكان الاجتماع، وتاريخه، وقت افتتاحه، واسم رئيسه، وأسماء الأعضاء الحاضرين، وأسماء الأعضاء الغائبين، وسبب الغياب إن وجد، واسم الأمين العام، وملخص لما دار من مناقشات، وعدد أصوات المخالفين، وغير المافقين ونتيجة التصويت، ونصوص القرارات، وما يتصل بتأجيل الاجتماع، أو وقفه، ووقت انتهاءه، وأى أمور أخرى يرى رئيس الاجتماع تدوينها فيه. ويوضع على المحضر: رئيس الاجتماع، والأعضاء الحاضرون، والأمين العام.

#### المادة الثانية والعشرون

يتم التصويت على قرارات هيئة البيعة عن طريق الاقتراع السري وفق غواص بعد لهذا الغرض.

#### المادة الثالثة والعشرون

يطلب عضو الهيئة على جدول الأعمال ومرفقه في مقر انعقاد الهيئة، ولا يجوز له أن يصطحب وثائق الهيئة خارج مقر انعقادها.

#### المادة الرابعة والعشرون

يعين الملك أميناً عاماً للهيئة بتوسيع استكمال إجراءات توجيه الدعوة لاجتماعاتها، والإشراف على إعداد مساحتها، وقراراتها، وإعلان بيانات اجتماعاتها، وفق ما يقرره رئيس الهيئة، وللأمن العام للهيئة بعد موافقة الملك الاستعانتة به، ويعين الملك ثانياً للأمين العام بتوسيع مهامه عند غيابه.

#### المادة الخامسة والعشرون

يتم تعديل أحكام هذا النظام بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة.

المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة، على أن تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناءه، والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

#### المادة الثالثة عشرة

في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناءه، والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

ويتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة لحين مبايعة الملك.

#### المادة الرابعة عشرة

تكون لجنة طيبة من كل من:

١- المسؤول الطبي عن العادات الملكية.

٢- المدرس الطبي لستشفى الملك فيصل الشخصي.

٣- ثلاثة من عمداء كليات الطب في المملكة تختارهم هيئة البيعة.

وتتولى اللجنة إصدار التقارير الطبية المشار إليها في هذا النظام، ولها أن تستعين من تراث من الأطباء.

#### المادة الخامسة عشرة

يرأس الهيئة أكبر الأعضاء، سناً من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود، وينوب عنه الذي يليه في السن من إخوته، وفي حالة عدم وجود أي منهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء، سناً من أبناء الأبناء، في الهيئة.

#### المادة السادسة عشرة

اجتماعات الهيئة سرية، وتعقد اجتماعاتها بما على موافقة الملك، ولا يحضرها إلا أعضاؤها وأمنها العام إضافة إلى من يتولى ضبط مداولات اجتماعاتها بعد موافقة الملك.

وللهيئة بعد موافقة الملك دعوة من تراثه تقديم إيضاحات أو معلومات وليس لها الحق في التصويت.

#### المادة السابعة عشرة

يتولى رئيس الهيئة الدعوة لاجتماعاتها في الحالات المنصوص عليها في المواد: السادسة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة من هذا النظام.

#### المادة الثامنة عشرة

يجب على أعضاء الهيئة الالتزام بحضور اجتماعات الهيئة. وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات الهيئة أن يخطر رئيس الهيئة كتابة بذلك، ولا يجوز لأي عضو الانصراف نهائياً من اجتماع الهيئة قبل انتهاءه إلا بإذن من رئيس الاجتماع.